﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة: 187]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الموازنة بين متطلّبات الرُّوح والجسد

لَمّا أمر الله تعالى المؤمنين في الآيات السابقة بصوم رمضان وإكمال عِدَّته وعقّب ذلك بأنّه تعالى يريد اليسر لعباده وأنه خبيرٌ بأحوالهم مجيبٌ لدعائهم، تمَّم سبحانه ذلك بذكر أمر يتعلق بالأحوال العارضة للصائم، وهو إباحة الأكل والشرب والجماع في ليلة الصيام؛ وذلك لأنه كان محرَّمًا عليهم في أول الأمر، فأحلَّه الله تعالى في هذه الآية[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

الرّفث كناية عن الجماع وما يتعلّق به من قول أو فعل

1) ﴿ٱلرَّفَثُ﴾: مصدر رفِثَ ورفَثَ، والأصل فيه أنه كُلُّ كَلَامٍ يُسْتَحْيَى مِنْ إِظْهَارِهِ[2]. والرَّفث بالمرأة – ومعها – هو الجماع وغيره مما يكون بين المرأة والرجل كالتقبيل والمغازلة، وعُبِّر به في الآية دون الجماع للتنبيه على جواز دعاء النساء إليه ومكالمتهن فيه في ليلة الصيام، والأصل فيه أن يتعدى بالباء وبـ: (مع) فيقال: رفثَ بالمرأة ومعها، وعُدِّي في الآية بـ: ﴿إِلَىٰ﴾ لتضمنه معنى الإفضاء[3].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/210.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رفث).
(3) الراغب، المفردات: (رفث)، وابن منظور، لسان العرب: (رفث).

2) ﴿لِبَاسٌ﴾: أصلُه يدل على المخالطة والمُداخَلة، ومنه اللَّبسُ بمعنى اختلاط الأمر، وقولُهم: لابست الرجل حتى عرفتُ باطنه، أي: خالطته، ومنه اللباس في الآية؛ لانضمام جسد الرجل إلى جسد المرأة واشتمال كل منهما على الآخر حين يعتنقان، والعرب تسمِّي المرأة لباسًا وإزارًا[1].

المـرأة للرجل كاللباس، وهو لـهـا كـذلـك؛ امتزاجًا وصيانةً

وقيل: أصله يدل على السَّتر، ولباس المرء هو ما يستره عن كل قبيح، ويقال للزوج والزوجة لباسٌ لأن كلًّا منهما يمنع صاحبه ويصدُّه عن إتيان القبيح[2].

الخيانة في الدِّين هـي الانـتـقـاص منه، والاختيان هـو تـحـديـث النفس بذلك

3) ﴿تَخْتَانُونَ﴾: أصلها اللغوي يدل على التَّنَقُّص، والخيانة: نُقْصَانُ الْوَفَاءِ[3]، وقيل للعاصي: خائنٌ؛ لانتقاصه ما اؤتمَن عليه من دينه، والاختيان: تحديث النفس بالخيانة وتحرُّك الشَّهوة إليها[4].

سُمِّي الجماع مـبـاشـرةً؛ لأنّ بـشَـرةَ كـلٍّ من الـرجـل والمـرأة تلتقيان فيه

4) ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾: البشَرة ظاهر الجلد، والأصل في مباشرة الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ هو إِفْضَاؤُهُ بِبَشَرَتِهِ إِلَى بَشَرَتِهَا؛ ويُكْنَى بها عن الجماع، وكلُّ ما في القرآن من المباشرة فهو كناية عنه[5].

الاعْـتـكـافُ هو الإقـامـةُ في المَـسـجـد على عبادة اللّه تعالى

5) ﴿عَٰكِفُونَ﴾: جمع عاكف، وهو المقيم في المسجد الّذي أوجب العكوف فيه على نفسه، وأَصْل العكوف يَدُلُّ عَلَى الإقبال والحَبْس. وَالِاعْتِكَافُ شرعًا: هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تعالى، وَهُوَ سُنَّةٌ[6].

حـدود الـلـه تـعـالى أوامـره ونـواهـيـه الّـتـي منع المؤمنين من مخالفتها

6) ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: جمع حدٍّ، وهو الحاجز المانع من اختلاط

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (لبس)، والزّمخشريّ، الكشّاف: 1/230، وابن سيده، المحكم: 8/511.
(2) الراغب، المفردات: (لبس)، والزبيدي، تاج العروس، (لبس).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خَوُنَ).
(4) الراغب، المفردات: (خون)، والخازن، لباب التّأويل: 1/116.
(5) ابن جرير، جامع البيان: 3/243، والرّاغب، المفردات: (بشر).
(6) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 69، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (عكف)، والبغويّ، معالم التّنزيل: 1/231-232.

شيءٍ بآخر، ومنه حَدُّ الدَّار، وهُوَ مَا يمنع غيرها أن تدخل فيها، وكلُّ مَن منع شيئًا فهو حَدَّاد، ومنه قولهم: أَحَدَّتِ المرأة على زوجها، أي: امتنعت من الزّينَة، وسُمِّيَ الحديد كذلك لأنّه يُمتَنَع به من الأعداءِ. وحدود الله: هي أوامره ونواهيه التي مَنَع من مخالفتها[1].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

الإسلام يوازن في حكمة وعقلانيّة بين الغريزة السّويّة والعبادة الرّوحيّة

يخاطب الله تعالى المسلمين: بأنّه أباح لهم في ليالي شهر رمضان جماعَ نسائهم، فهنَّ ستر وحفظ لكم، وأنتم ستر وحفظ لهنّ، علم الله أنّكم كنتم تحدثون أنفسكم بمخالفة ما حرَّمه الله عليكم من مجامعة النّساء بعد العشاء في ليالي الصّيام، فرحمكم ووسَّع لكم في الأمر، فالآن جامعوهنّ، واطلبوا ما قدَّره الله لكم من الذرية، وكلوا واشربوا في الليل كله حتّى يتبَيَّن ضياء الصّباح من سواد اللّيل، بظهور الفجر الصّادق، ثمّ أكملوا الصّيام بالإمساك عن المُفَطِّرات، إلى دخول اللّيل بغروب الشّمس، ولا تجامعوا نساءكم، أو تتعاطَوْا ما يُفضي إلى جماعهنّ، إذا كنتم معتكفين في المساجد؛ لأنّ هذا يفسد الاعتكاف. تلك الأحكام الّتي شرّعها الله لكم هي حدوده الفاصلة بيْن الحلال والحرام، فلا تقربوها حتّى لا تقعوا في الحرام. وبمثل هذا البيان الواضح يبيّن الله آياته وأحكامَه للنّاس؛ كي يتّقوه بفعل ما أَمَر به وترك ما نَهى عنه[2].

❁ الإِيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بناءُ الآيةِ على الامتنان، والتّذكيرُ بما كان عليه الأمرُ قبلَ الحِلِّ

سرُّ إيثارِ لفظِ ﴿أُحِلَّ﴾ على غيرِه من الألفاظ:

استُعملَ لفظُ ﴿أُحِلَّ﴾ في قولِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ دون غيرِه من الألفاظِ، وذلك للامتنانِ على المُخاطَبين، بتذكيرِهم بما كان محرَّمًا عليهم؛ فإنَّ لفظَ التحليلِ يقتضي حُرمةَ ما يتعلق به قبل

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/257، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (حدد).
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/496، ونخبة من العلماء، التّفسير الميسّر، ص: 29.

نزول هذه الآية، وقد كان كلٌّ من الأكل والشرب والجماع في ليلة الصيام محرَّمًا في أول الأمر على من نام بعد فِطره أو صلى العشاء، ثم حلَّ ذلك في ليلة الصيام مُطلقًا بنزول هذه الآية، فلما كانت هذه الأشياء محرَّمةً قبلُ كان استعمال لفظ التحليل في هذا الموضع أبلغ من غيره من الألفاظ الدالة على الجواز كالإباحة والإذن ونحوهما[1].

توجيهُ القراءةِ الشَّاذةِ:

إضمارُ الفاعلِ للعلمِ به

القراءةُ في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ جاء الفعلُ فيه مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ به، فالذي يُحرِّم ويُحلُّ هو الله تعالى، وقرئ شاذًّا: (أَحَلَّ) بالبناء للفاعل ونصب: (الرَّفَثَ)، مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَى الفاعلِ؛ إِذِ مَعْلُومٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ[2].

فائِدَةُ الالتفاتِ مِنْ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ:

الاهتمامُ والتّشريفُ والتّخصيصُ من خصائصِ الامتنانِ

في الانتقالِ من الغيبةِ في قولِه تعالى في الآية السابقة: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ إلى الخطاب في ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ التفاتٌ، وفائدتُه: بيانُ خصوصيّةِ التّحليل، فهو أحلّه لهم تشريفًا واهتمامًا بهم[3]، وهو يُؤيِّد معنى الامتنانِ؛ فهو امتنانٌ في التَّحليلِ وامتنانٌ في الخطابِ.

نكتةُ إضافةِ المفرَدِ إلى الجَمْعِ في قولِه: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾:

شهرُ رمضانَ كأنَّه ليلةٌ واحدةٌ، فالعاقلُ يقضيه بالطَّاعةِ

قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ عُبِّر فيه بالمفرد ﴿لَيْلَةَ﴾ وأُريدَ الجمع، أي: ليالي الصيام، وحسُن ذلك لأن ﴿لَيْلَةَ﴾ اسم جنس أضيف إلى ﴿ٱلصِّيَامِ﴾ فهي بمعنى الجمع وإن جاءت مفردة[4]، وفيه

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/255-256.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/211.
(3) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/293.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/269.

إشارةٌ لطيفةٌ وهي أنَّ ليلَ رمضان كأنَّه ليلةٌ واحدةٌ، وفي ذلك تخفيفٌ وإعانةٌ؛ ليعتني الصَّائمُ بقيامِ الليلِ بدلَ الانشغال بالرَّفثِ، فالجماعُ حلالٌ من حيث الظَّاهر، لكنَّه خلاف الأولى من حيث الإشارةُ.

أُضيفتِ اللَّيلةُ إلى الصِّيامِ لوقوعِ النِّيَّةِ فيها

وجهُ إضافةِ اللَّيلةِ إلى الصِّيامِ في قولِه تعالى: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ مع عدمِ وجودِ الحدَثِ وهو الصيام في الظرف المضاف إليه وهو الليل، لوجودِ ملابسةٍ وهي عدمُ تحقُّقِ صحة الصِّيام إلا بتبييت النِّية في اللَّيل، وهو ما يقتضي صيامَ جُزءٍ منه، فساغت الإضافة لهذا الاعتبار[1].

علّةُ إيثارِ لفظِ ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ في الكنايةِ عن الجماعِ:

الصّائمُ مطالبٌ بأداءِ حقوقِ الله، والنَّفسِ، والأهل

ذكرتِ الآيةُ الكريمةُ لفظَ الرَّفثِ كناية عن الجماعِ، وذلك أنَّ القرآنَ يختارُ الألفاظَ الدّالةَ على المعنى المتعلِّقِ بالجماعِ دون التصريحِ به؛ كما قال ابْنُ عباسٍ ﷺ: "إنّ اللّه حييٌّ كريمٌ يكنّي، كلّما ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالدُّخُولِ وَالرَّفَثِ: فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ الْجِمَاعَ"[2]، وعُدِل بهذه اللَّفظةِ عمَّا هو أقل منها صراحة في التعبير عن الجماع كالإفضاء نحو: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، والملامسة نحو: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] وغيرهما استهجانًا لما وقع من بعض الصحابة قبل الإباحة من إتيان النساء في الوقت الذي كان ذلك فيه محرَّمًا، ولأنَّ الجماع لا يكاد يخلو من رفث[3].

تضمّن الرّفث معنى الإفضاء، ونَزَلَ مَنْزِلَتَهُ في التَّعْدِيَةِ

وجه تعدية الرّفث بـ(إلى)، في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾:

عُدِّيَ الرَّفَثُ بـ: (إلى) في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ مع أنَّه يتعدَّى في الأصل بالباء أو مع، فيُقال:

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/211.
(2) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/228.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/230، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/126.

رفث فلان بامرأته، أو مع امرأته، لكن لما تضمَّن الرفث هنا معنى الإفضاء الذي يراد به الملابَسة عُدِّي بـ: (إلى) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 21][1]، والمقصودُ أنَّ الرَّفث ينتهي مفضًى به إلى النِّساءِ، وفي هذا العدولِ إبعادٌ لتصويرِ حالةِ الجماعِ بين الزَّوجين التي يوحي بها حرفُ (الباءِ) أو (مع)، فلو قال: بنسائكم، أو مع نسائكم؛ لوقع شيءٌ من تصوير تلك الحالةِ، وهو غيرُ مرادٍ، بل المرادُ عكسُه.

بلاغةُ الاستئنافِ البيانيِّ في قولِه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾:

العلاقةُ الخاصَّةُ بين الأزواجِ هي علَّةُ ترغيبٍ وإرشادٍ

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ فُصلت هذه الجملة عمَّا قبلها مع ما بينهما من الاتصال لوقوع هذه الجملة موقعَ البيانِ لسببِ الإحلالِ؛ فكأنَّه إجابةٌ لسؤالٍ: لمَ حلَّ الرفثُ إلى النِّساء في ليلةِ الصِّيام؟ فقيل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، وهذا من المواضع التي يستحسن فيها الفصل عند البلاغيين[2]، وسببٌ آخر وهو أنَّه لو وُصِلَ لَأَوْهَمَ ذلك أنَّ الجملةَ حاليَّةٌ، وأنَّها قيدٌ للإحلالِ، وليس الأمرُ كذلك.

نكاتُ التَّشبيه البليغِ في قولِه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾:

اللّباس رمزٌ للسّتر، والقربِ، والدّفْء، والوقاية

وقعَ تشبيهٌ بليغٌ في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾؛ فقد حُذفت أداةُ التَّشبيه ووجهُ الشَّبه، وهو وإن كان محذوفًا في اللفظ فإنه جليٌّ قريبٌ في هذا الموضع، ولهذا التشبيه البليغ نكات بيانيَّة:

الأولى: أنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يصير كاللباس لصاحبه عند الاعتناق والجماع، فيكون مشتملًا على الآخر، "فالتّشبيه من حيث الاعتناق، فكما أنّ اللّباس يسلك في العنقِ، كذلك المرأة تسلك في عنق الرّجلِ، والرّجلُ يسلك في عنقها"[3].

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/228.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/230.
(3) الصّاوي، حاشيّة الصّاوي: 1/80.

الثَّانية: أنَّه لمَّا كان كِلا الزوجين لصاحبه سكنًا - كما كان اللَّيلُ لباسًا وسكنًا للنَّاس كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا﴾ [الفرقان: 47] -، حسُن تشبيه الزَّوجين باللِّباس، و"يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: هِيَ لِبَاسُكَ وَفِرَاشُكَ وَإِزَارُكَ، وَقِيلَ: اللِّبَاسُ اسْمٌ لِمَا يُوَارِي الشَّيْءَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتْرًا لِصَاحِبِهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ"[1].

الثَّالثة: أنَّ الزَّوجين كلّ واحدٍ منهما كاللِّباس لصاحبه من حيث كونُه ساترًا له حائلًا دون ظهور سوءته[2]، فالتّشبيه "من حيث السّتر، فالمرأة تستر الرّجلَ، والرّجلُ يسترها"[3].

علّةُ إفرادِ اللّباس مع ضميرِ الجمعِ في: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ﴾:

أَفْرَدَ النَّظمُ لفظَ اللِّباس في قولِه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾؛ "لأنّه يجري مجرى المصدرِ، و(فِعَال) من مصادر فاعل، وتأويله: هنّ ملابسات لكم"[4]، وأنتم ملابسون لهنَّ، "تَقُولُ: لَابَسْتُ مُلَابَسَةً وَلِبَاسًا"[5].

نكتةُ تقديمِ النّساء على الرّجال في: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾:

إباحةُ النِّساءِ من نِعَمِ الله التي يمتنُّ بها على الرِّجال

قُدِّم ذكرُ النِّساءِ في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾، وذلك لنُكَتٍ لطيفةٍ، منها: التَّنبيه على ظهور احتياجِ الرَّجل إلى المرأة، وكونُه أقلَّ صبرًا عنها، منها عنه، وكذا كونُه هو البادئ بطلب المُلابَسة غالبًا؛ لغلَبَةِ الحياءِ على النِّساء[6]، وكذلك المرأةُ مقصودُ الرَّجل في الغالبِ الأعمِّ، والسِّياقُ هو سياقُ امتنانٍ على الرِّجال بإباحةِ النِّساءِ لهم، فكان تقديمُهنّ هو الأولى والأنسبُ بهذا الخصوص.

فائدةُ المجيءِ بصيغةِ (عَلِمَ) في: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾:

الشَّرعُ يُراعي مصالحَ العبادِ ولا يكلِّفُهم ما لا يستطيعون

آثرَ النَّظمُ الكريمُ الإتيانَ بمادَّة العلمِ، وبصيغةِ الماضي في قولِه:

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/228.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/489-491، والرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/398.
(3) الصّاوي، حاشيّة الصّاوي: 1/80.
(4) الواحديّ، البسيط: 3/602.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/212.
(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/212.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ "أَيْ: عَلِمَ وُقُوعَ هَذَا مِنْكُمْ مُشَاهَدَةً"[1]، وذلك للدّلالةِ على واسعِ حلمِه، وكبيرِ رحمتِه بعبادِه، فهو مُطَّلِعٌ على صنيعِ عبادِه، ومع ذلك فلم يُعاقبهم، بل أحلَّ لهم ما لم يستطيعوا الصَّبرَ عليه، وهذا دليلٌ على أنَّ الشَّرعَ يُراعي مصالحَ العبادِ، ولا يُكلِّفهم بما لا يستطيعونه.

سرُّ التّعبيرِ بالجميع وإرادة بعضهم في قولِه: ﴿أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾:

ستْرُ الله مراعى في الأحكام، وعلى المجتمع أن يُراعي الستر في العبادِ

خاطبتِ الآيةُ المُخاطَبين في قولِه: ﴿أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، ولم تقصرِ الخِطابَ على بعضِهم دون بعضِهم الآخر، وفي توجيه ذلك إمَّا أن نحملَ الكلامَ على المجاز، أو الحقيقة، فمعنى الآية على حملِها على المجاز: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُسِرُّونَ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الْجِمَاعِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، وَالْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَتَرْكَبُونَ الْمُحَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَدْ خَانَ نَفْسَهُ، وَقَدْ خَانَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وُقُوعِهِ مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَجَبَ فِي جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَانِينَ لِأَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّبْعِيضُ لِلْعَادَةِ وَالْإِخْبَارُ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى وُقُوعِ هَذَا الْجِمَاعِ الْمَحْظُورِ مِنْ بَعْضِهِمْ"[2].

وفائدةُ إيقاعُ الخطابِ على الجميعِ والمرادُ بعضُهم: هو تحذيرُ جميعِهم؛ ليقع الحذرُ منهم في مثل هذا الحكم، ولكي لا يقعَ لومٌ من الغالبِ على بعض من وقع منه هذا الفعلِ، فيُعلم أنَّ المطلوبَ السِّترَ، وهذا في حملِ اللَّفظِ على المجازِ.

أمَّا إذا حملناه على الحقيقةِ؛ فتوجيهه: بأنَّ المرادَ بالاختيان هو تحديثُ النَّفس بالخيانة، وناسب التَّعبيرَ به مجيءُ الكلامِ بصيغةِ الجَمْعِ، ومعلومٌ أنَّه لم تقع الخيانةُ

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.
(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/270.

من الجميعِ، وإنَّما وقع الاختيان - وهو تحرُّك النَّفس إلى المعصية - من جُلِّهم أو كلِّهم[1]، وعلى هذا يكونُ الجميعُ قد وقع في الاحتياجِ إلى الجماعِ فحدَّث نفسَه بذلك، فأخبرَهم سبحانه بما يجولُ في صدورِهم، وأحلَّ لهم ذلك، وهو وجهٌ قويٌّ، ويتَّسقُ مع دلالةِ سياقِ الامتنانِ.

نكتةُ التّعبيرِ بـ: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ دون (تخونون):

الاختيانُ ضررُه ذاتيٌّ، بخلافِ الخيانةِ فتعمّ المجتمع

جاء التعبير بالاختيانِ دون الخيانة في قولِه تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، وهو أبلغُ في التَّعبير وأشدُّ في الاستهجانِ؛ لكونِ زيادةِ اللفظِ فيه مفيدةً لزيادةِ المعنى؛ كالاكتسابِ والكسب[2].

وفيه ملمحٌ آخر وهو أنَّ الاختيان - مع أبلغيّته - خاصٌّ فيما كان ذاتيًّا، أي أنَّ الاختيانَ هو خيانةُ الإنسانِ لنفسِه لا لغيرِه، ولذلك قال: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، فالاختيانُ لا يلحقُ أذاه غيرَ المُختان، وهو مأخوذٌ من الافتعالِ، مثل: الاغتسال، والاحتلام، والاستهجان، فهذه أفعالٌ ذاتيّةٌ، وأحداثٌ تقومُ بصاحبِها، بخلافِ الخيانةِ، فضررُها يعمّ المجتمع، وما كان اللّه ليُحلَّ خيانةَ الأمَّة!

توجيهُ إطلاقِ الاختيانِ في قولِه: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾:

الاختيان مُطلقٌ لفظًا ومقيَّد معنًى بدلالة السِّياق

أطلقَ النَّظمُ فعلَ ﴿تَخْتَانُونَ﴾ ولم يُقيِّده بأيِّ شيءٍ كان الاختيانُ؛ لأجل الاختصار والإيجاز، ولأنَّ السِّياقَ يدلُّ على المقصودِ بهذه الخيانةِ، وهي: الجماعُ والأكلُ والشربُ؛ فكأنَّه قيل: تختانون أنفسَكم في الجماعِ والأكلِ والشُّربِ؛ فحُذِفت هذه الثّلاثة اختصارًا لدلالة السِّياق عليها[3].

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/398-399.
(2) الزمخشري، الكشاف: 1/230.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/493، والرّازي، التّفسير الكبير: 5/270.

توجيهُ إيقاعِ الاختيانِ على النّفس في قولِه: ﴿تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾:

سَعَةُ النَّظمِ لجميعِ التَّوجيهاتِ دليلُ إعجازٍ، وأمارةُ إيجازٍ

وقعَ فعلُ الاختيانِ في قولِه: ﴿تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ على الأنفسِ، ولذلك توجيهاتٌ عدَّة:

الأوّل: إشارةٌ إلى أنَّ ضررَ هذا الاختيانِ ووبالَه عائدٌ على المختان نفسِه، فهو في الحقيقة يخون نفسه، كقوله تعالى: ﴿أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٥٧﴾ [البقرة: 57](1).

الثَّاني: اختيانُ النَّفس هو تحديثُ بعضِ الصَّحابة بعضًا بمواقعة المحظور من الأكل والشرب والجماع في ليلة الصِّيام، فيكون كقوله تعالى: ﴿تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: 85](2).

الثَّالث: في الكلامِ قلبٌ، وأصله: تختانكم أنفسُكم، أيْ: تُحدِّثُكم بالخيانة، وذلك كقولهم: كسر الزُّجاجُ الحجرَ؛ لأنَّ النَّفس هي التي تأمر صاحبَها بالسُّوء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: 53](3).

وهذه التَّوجيهات صحيحةٌ، فإنَّ ضررَ الاختيانِ يعودُ على صاحبِه، ولا مانعَ أن يكون هناك تحديثٌ بين الصَّحابةِ فيما يحتاجونه من الجماعِ والأكلِ والشُّربِ، ولمكانتِهم ورفعةِ شأنِهم سمَّى الله ذلك اختيانًا وإنْ لم يقعْ، والأنفسُ هي التي تُحدِّثُ صاحبَها بالاختيانِ ابتداءً، فجميعُ هذه المعاني صحيحٌ في ذاتِه ومآلِه، لا تجدُ فيها ما يُدفع، بل تدلُّ بمجموعِها على إحاطةِ النَّظمِ بما كان في الواقعِ.

معنى الفاءِ في قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾:

الفاءُ الفصيحةُ تقدِّرُ شرطَ التَّوبةِ للتَّوبةِ

في قولِه تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ذُكر فيه المعصية باختيان النفس وتوبة الله على فاعل هذه المعصية، واستُغنيَ عن ذكرِ توبةِ فاعلِ هذه المعصية

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/213.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/551.

اختصارًا؛ للعلم به من السِّياقِ، والتَّقدير: كنتم تختانون أنفسَكم؛ فإنْ تُبتم تابَ اللّه عليكم[1]، وهذه الفاءُ هي الفصيحةُ، إذ يُقدَّرُ المحذوفُ من السِّياقِ.

نكتةُ حذفِ المُضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مكانَه في قوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾:

المبالغةُ في العفوِ والصَّفح؛ امتنانًا على المخاطَبين وتوسعةً على الأمَّة

أوقعتِ الآيةُ العفوَ على المخاطبين، والعفوُ يكون عن ذنوبهم، ففيه حذفُ المضافِ وإقامةُ المضافِ إليه مكانَه، والتَّقدير: عَفَا عَنْ ذُنُوبِكُمْ، وما فعلتم قبل الرّخص[2]، وعفوه تعالى "يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ مِنَ الذَّنْبِ، وَيَحْتَمِلُ التَّوْسِعَةَ وَالتَّسْهِيلَ"[3]، ونكتةُ حذفِ المضافِ هو الامتنانُ عليهم، بأنْ جعلَ العفوَ عنهم، ففيه مبالغةٌ في محوِ الذَّنبِ، والتَّجاوزُ في كلِّ ما حصل، وفيه معنى التَّسهيلِ والتَّوسعةِ على سائرِ الأمَّةِ.

توجيهُ مجيءِ ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ﴾ ظرفًا لفعلِ الأمرِ: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾:

إدخالُ السُّرورِ والبَهْجةِ في نفوسِ المخاطَبين

جاءَ ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ﴾ في قولِه تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ ظرفًا للأمر في ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، وهو ظرفٌ للزَّمن الحاضرِ، وفعل الأمر ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ للمستقبلِ، ونحن إمَّا أن نحملَه على المجازِ، أو الحقيقة، فمعناه في حملِه على المجاز: أنَّه لَمَّا كان الأمرُ للمستقبَلِ القريبِ نُزِّلَ منزلةَ الحاضرِ في وقوعِ (الآن) ظرفًا له[4]، وفائدةُ ذلك: إدخالُ السُّرورِ والبهجة على نفوسِ المخاطَبين؛ فإنَّ المسارعةَ في تنفيذِ البشارةِ، سرورٌ من ورائِه سرورٌ.

وإنْ حملناه على الحقيقة: فيكون الظَّرفُ في الآية الكريمةِ لفعل الإباحةِ المحذوفِ الذي دلَّ عليه لفظُ الأمرِ في ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، والتقدير: فالآن قد أبحنا لكم مباشرَتَهنَّ فباشروهنَّ؛ فيكون

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/271.
(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/271.
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.
(4) السّمين، الدّرُّ المصُون: 2/295.

﴿فَٱلۡـَٰٔنَ﴾ على حقيقته[1]، وهذا على تقديرِ المحذوفِ، فيكون الظَّرفُ حقيقةً، والمجازُ بالحذفِ.

علّةُ تقديمِ إباحةِ المباشَرَةِ على الأكلِ والشُّربِ:

الأصـلُ مـقـدَّمٌ عـلـى الـفـرعِ؛ فلا يُتصوَّرُ حلُّ الـجـمـاعِ بـدون الأكلِ والشُّربِ

قُدِّمتْ إباحةُ المباشرةِ في قولِه تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ على إباحةِ الأَكلِ والشُّربِ في قولِه تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾؛ باعتبارِه الأصلَ الذي يترتَّبُ عليه الفرعُ وهو الأكلُ والشُّربُ، فلا يُتصوَّرُ إباحةُ الجماعِ وحدَه دون الأكلِ والشَّرب، والعكس صحيحٌ كما هو في مناسك الحجِّ، وسببُ نزول الآية يوضِّح ذلك، فما وقع من جماع بعضِ الصَّحابة لزوجاتهم في ليل رمضان هو الأظهرُ في العتابِ، وما تلاه من إباحةِ الأكلِ والشُّربِ في ليلِ رمضان كان تبعًا له، زيادةً في التَّوسعةِ والتَّخفيف[2].

فائدةُ تعقيبِ الأمرِ بالمباشرةِ بقولِه تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾:

المـؤمـن يـجـعـلُ قـضـاءَ شـهـوتِـه سبيلًا في إنجابِ النَّسل الصَّالح

وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ عقَّب به اللّه تعالى إباحة استفراغ الشهوة في ليل رمضان في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، وفي هذا التعقيب إشارة لطيفة إلى أن المؤمن عليه أن يقصد باستفراغ شهوته طلبَ ما أحلَّ اللّه تعالى من الولد الصالح وتحصينَ النفس من الوقوع في الحرام، فإذا قصد المؤمن ذلك فقد ابتغى ما كتبه اللّه، وكان أعلى منزلةً ممن لا قصد له في النكاح إلا قضاءُ الوطَر فحسب[3]، وفائدةُ ذلك توجيه مقاصدِ الجماعِ، وأنَّ المقصودَ الأوَّل منه هو ابتغاءُ الولدِ، وفيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى أنَّ من قصدَ في جماعِه إنجابَ الأولاد في شهر رمضان؛ فإنَّه داخلٌ ضمن أمرِ اللّه تعالى في ابتغاءِ ما كتب من الولد، ففيه حضٌّ وحثٌّ، ولا يكونُ الحضُّ إلَّا لما فيه الخيرُ والصَّلاح.

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/126.
(2) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/129.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/399.

معنى (حتّى) في قولِه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾:

المنتهى المشار إليه بلفظ ﴿حَتَّىٰ﴾، هو غاية التّبيّن، حيث ينبجس الفجر، وبعدها يبدأ الصّبح في الإسفار، ويؤدّي ذلك إلى طلوع النّهار، فهي غايةٌ لقولِه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ لأجل تحقُّقِ التبيُّن، ولا يصحُّ أن يقع التبيُّنُ لأحدٍ، ويحرم عليه الأكل، إلّا وقدْ مَضَى لطُلُوع الفجْرِ قدْرٌ[1].

بلاغة التشبيه البليغِ في: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾:

تشبيهُ اللّيلِ والنّهارِ عند التقائِهما بالخَيْطَيْنِ لامتدادِهما

شُبِّه بياضُ النَّهار بالخيط الأبيض، وسوادُ اللّيل بالخيطِ الأسود في قولِه تعالى: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾؛ وشُبِّها بالخيط لامتدادِهما في الأفقِ، وهو تشبيه بليغ؛ إذ حُذفت فيه أداة التَّشبيه ووجه الشبه.

وهو تشبيهٌ لا استعارةٌ، ودليلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، إذ قد "أخرجه من باب الاستعارة، كما أنّ قولك: رأيت أسدًا، مجاز، فإذا زدت (من فلان) رجع تشبيهًا، فإن قلت: فَلِمَ زِيدَ ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، حتّى كان تشبيهًا؟ وهلّا اقتصر به على الاستعارة الّتي هي أَبْلَغُ مِنَ التّشبيه، وأَدْخَلُ في الفصاحة؟ قلت: لأنّ من شرط المستعار أن يدلّ عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، لم يعلم أنّ الخيطين مستعاران، فزيد ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، فكان تشبيهًا بليغًا، وخرج من أن يكون استعارة"[2].

فائدة التّقييدِ بقولِه تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾:

تبيين المراد بالخَيْطَيْنِ الأسود والأبيض

قيَّدَ قولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ قولَه تعالى: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ ومعناه: حتّى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ الّذي هو من الفجر من الخيط الأسود الذي هو من الليل، ولذا جُعل الفجرُ فجرَيْن: صادق

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/258، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/318.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/231.

كاذب، وفائدة التقييد هو بيان المراد بالخيطين، وأنهما ليسا على حقيقتهما، بل المراد بهما هو التشبيه[1].

ولم يُقيَّد ﴿ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ فيقالُ: الخيطِ الأسودِ من الليل، كما قيل: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، وذلك اكتفاءً ببيانِ نظيره، أي: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ الذي هو المنوطُ به الأحكامُ المذكورةُ في الآيةِ من الأكلِ والشُّربِ والجماع، فقولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، يُفهَم منه تقييد ﴿ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ بـ: (من الليل)[2].

معنى التَّراخي في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾:

الصّيام محطّة زمنيّة فارقة بين اللّيل والنّهار

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ﴾ عُطِف فيه إتمام الصيام على إباحة الأكل والشرب بـ(ثم)، ولما كانت تفيد الترتيب والتراخيَ كان في العطف بها إشارة إلى بُعْدِ ما بين طرفي الزمن الذي يُحل فيه المفطر، وكانت أولى استعمالًا في مقام التوسعة والإباحة[3].

سِرُّ التَّعبيرِ بالإتمامِ في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾:

الإتمامُ وصفٌ لمن بدأ يومَه بصيامٍ وأتمَّه دون انقطاع

عبَّر النَّظم بلفظِ الإتمام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ﴾ دون الإكمال، وذلك إشارة إلى أنَّ الصَّوم لا يجبُ إلَّا على من أصبح صائمًا، فلو أصبح مُفطرًا – لعذر أو لغيره – لم يجب عليه الإمساك إلى المغرب؛ لأنَّه لم يسبق له صوم فيتمَّه[4]، والإتمامُ يدلُّ على الاتِّصالِ دون انقطاع.

معنى انتهاءِ الغايةِ في قولِه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾:

امتنعَ دخولُ اللّيل في الصّيام؛ لأنّه ليس من جنس النّهار

دلَّ حرفُ (إلى) التي هي لانتهاءِ الغايةِ على عدمِ دخولِ اللَّيلِ في الصِّيام؛ لأنَّه "إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت الفدَّان إلى حاشيته، وإذا كان من غير

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/257، والسّمين، الدّرُّ المصون: 2/297.
(2) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/297.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/88.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/219.

جنسه، كما تقول: اشتريت الفدَّان إلى الدّار، لم يدخل في المحدود ما بعد (إلى)"[1]، وعليه فلم "يدّخل اللّيل في الصّوم، كما دخل المِرْفَق في الغَسْلِ، في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]؛ لأنَّ اللّيل ليس من جنس النّهار، والمرفق من جنس اليد. قال أحمد بن يحيى: سبيل الغاية الدّخول والخروج، وكِلا الأمرين فيهما ممكن، كما تقول: أكلتُ السّمكةَ إلى رأسها، جائز أن يكون الرّأس داخلًا في الأكل وخارجًا منه، وخرج اللّيلُ من الصّوم؛ لأنّه لا يشكّ ذو عقل أنّ اللّيل لا يُصام، ودخلت المرافق في الغسل أخذًا بالأوثق، ثم انضمّ إلى هذا تبيين السُّنة"[2].

أثرُ حُروفِ المعاني في استنباطِ الأحكامِ:

صَـوْمُ الـوِصَـال منهيٌّ عنه بدلالةِ حرفِ الغايةِ

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ جُعلت غاية الصِّيام فيه إلى الليل، ويُفهم من ذلك النهي عن صوم الوصال؛ ووجهه أن الله تعالى جعل الليل غاية للصوم، أي: منقَطَعه ومنتهاه، وما بعد الغاية يخالف ما قبله[3].

تخصيصُ دلالة المباشرة بالجماع في قولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾:

لـفـظُ الـمـبـاشـرةِ عـــــامٌّ، وتـخـصـيـصُـه بـالـجـمـاعِ من دلالة المقامِ

أُرِيدَ بالنَّهي عن المباشرة في قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّ وقوعَه منهم كان هو السَّبَبَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ، "وكما نهى عن المباشرة في حال الصّوم نهى عنها في حال الاعتكاف "[4]، ومن المفسِّرين "مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ الْمُبَاشَرَاتِ، وَلَمْ يَقْصُرْهُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ لَفْظَ الْمُبَاشَرَةِ؛ لَمَّا كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ تَلَاصُقِ الْبَشَرَتَيْنِ؛ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِالْجِمَاعِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَكَذَا الْمُعَانَقَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّفَقُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

(1) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/259.
(2) الواحدي، البسيط: 3/608.
(3) البيضاويّ، أنوار التّأويل: 1/126.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/399.

بِهِ هُوَ الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ، كَانَ وُقُوعَ الْجِمَاعِ مِنَ الْقَوْمِ، وَلِأَنَّ الرَّفَثَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ، لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْجِمَاعُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِبَاحَةُ الْجِمَاعِ تَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ، صَارَتْ إِبَاحَتُهُ دَالَّةً عَلَى إِبَاحَةِ مَا عداه، فصحّ هاهنا حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْجِمَاعِ فَقَطْ"[1].

فائدةُ مجيءِ الجملةِ الحاليَّةِ ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بعد قولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾:

المساجدُ هي أغلبُ أماكن الاعتكافِ لا أنَّها شرطٌ للاعتكافِ

ليس من شرطِ الاعتكافِ أن يكون في المساجدِ، ومجيءُ الجملةِ الحاليَّة ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ "لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيءِ مقيّدٌ بِحَالٍ، لَهَا مُتَعَلَّقٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالَ، إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الْمَنْهِيِّينَ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُتَعَلَّقُ شَرْطًا فِي وُقُوعِهَا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (لَا تَضْرِبْ زَيْدًا، وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَرَسًا)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّكَ مَتَى رَكِبْتَ، فَلَا يَكُونُ رُكُوبُكَ إِلَّا فَرَسًا، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ فِي الِاعْتِكَافِ ضَعِيفٌ، فَذِكْرُ الْمَسَاجِدِ، إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ غَالِبًا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا، لَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ"[2]، فالمعنى: "لا تباشروهُنَّ، وقد نَوَيْتُم الاعتكافَ في المسجد، وليس المرادُ النهيَ عن مباشرتِهِنَّ في المسجدِ بقيدِ الاعتكافِ؛ لأنَّ ذلك ممنوعٌ منه في غير الاعتكاف أيضاً"[3].

خِطابُ الرِّجالِ في قولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾:

خطابُ النّهي عن مباشرةِ النِّساءِ خطابٌ للرِّجال، و"ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُنَّ"[4]؛ وذلك أنَّ أغلبَ المعتكفين في المساجدِ هم الرِّجال دون النِّساءِ، فالخطابُ أغلبيٌّ لا حاصر.

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/271.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/221.
(3) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/298.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/221.

دلالةُ الإشارةِ إلى الجمعِ في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾:

التَّعبيرُ عن أحكامِ الصِّيامِ بالحدود تحذيرٌ لمخالفتها

اسمُ الإشارةِ في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ﴾: مُبْتَدَأٌ مُخْبَرٌ عَنْهُ بِجَمْعٍ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الصِّيَامِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى هُنَا، وَكَانَتْ آيَةُ الصِّيَامِ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِدَّةَ أَوَامِرَ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ كَانَتْ عدّة مناهي، ثُمَّ جَاءَ آخِرَهَا النَّهْيُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فِي حَالَةِ الِاعْتِكَافِ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْكُلِّ: حُدُودٌ؛ تَغْلِيبًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ، وَاعْتِبَارًا بِتِلْكَ الْمَنَاهِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْأَوَامِرُ"[1].

وإضافةُ ﴿حُدُودُ﴾ للفظِ الجلالةِ تعظيمٌ لشأن الحدود في نفس السَّامع لا يفي به تنكيرُها أو تعريفُها بالألف واللَّام[2].

إضافةُ حدود إلى الاسم الأحسنِ تأكيدٌ للتَّعظيم

وفي إضافة الحدود إلى الاسم العظيم دون غيره من الأسماء الحسنى - كالرب والخالق - تأكيد للتعظيم المستفاد من الإضافة، فكأنه قيل: إن الذي وضع هذه الحدود هو الله الذي له جميع صفات الجلال والقدرة، الذي يقتضي كمالُ ألوهيته ألَّا يجترئ أحد على تجاوز حدوده[3].

دلالة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ نهى سبحانه وتعالى عن الاقتراب من حدوده، وهو أبلغ من النهي عن تجاوز هذه الحدود؛ إذ تقتضي الاستجابةُ لهذا النهي أن يجعل المخاطَب بينه وبين الحد حاجزًا حصينًا، والنهي بهذه الصورة هو الأليق بمقام الصيام؛ لِمَا يلزم الصائمَ من الورَع والاحترازِ من الوقوع في الاشتباه[4].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/221-222، ويُنظر: السّمين، الدّر المصون: 2/298-299.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/222.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/92.
(4) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/233، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 3/92.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ نهى سبحانه وتعالى عن الاقتراب مما تقدَّم في الآية من الحدود التي حدَّها بين الحلال والحرام، وقد تقدَّم في الآية مأمورات كإتمام الصيام ومباحات كالأكل والشرب والجماع في ليلة الصيام، فعبَّر عن الجميع بصيغة النهي، والسبب في ذلك هو أن الغالب في الآية هو جانب التحريم، أي: تحريم الأكل والشرب والجماع الذي يتضمنه الأمر بإتمام الصوم، وتحريم المباشرة في أثناء الاعتكاف، ولما كان هذان الحكمان هما الأقربَ إلى الخطاب جاء بصيغة النهي المقتضية للتحريم تغليبًا[1].

الغالبُ في ذكرِ الأحكامِ التّحريم، فنَاسبَها النّهيُ عن الاقتراب

الفرق في التَّعبيرِ بين قولِه: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ و﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾:

جاءَ التَّعبيرُ في هذه الآيةِ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾، بَيْنَما جاء في آياتٍ أخرى: ﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ و: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، [البقرة: 229] وسببُ الاختلافِ في التَّعبيرِ هو رعايةُ مقامِ كلِّ موضع، فحيث تضمَّنت الآية نهيًا عن المعصية وزجرًا عنها قال تعالى: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾، وحيث تضمنَّت الآية تقسيمًا للإرث وبيانًا لعدد الطلاق والإيلاء ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بمقادير معيَّنة؛ جاء النَّهي عن الاعتداء الذي هو مجاوزة الحد فيما قدَّره الله تعالى وشرَعه من الأحكام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾، فجاء كلٌّ من النَّهي عن الاقتراب والتعدِّي في مكانه المناسب[2].

التَّعبيرُ بالاقترابِ أنسبُ بالمعاصي، والتَّعبيرُ بالاعتداءِ أليق بالمقادير الشرعيَّة

دلالة التشبيه في: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾:

شُبِّه تبيينُ آيات الله وأحكامه للناس في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ بما تقدَّم في الآية من تفصيل الأحكام المتعلِّقة بالصوم والاعتكاف، أي: مثل هذا البيان الذي ذُكِر يبين الله تعالى آياته للناس، وفي هذا التشبيه دلالة على أنَّ شأنَ القرآنِ

شأن الذِّكر الحكيم إبانةُ الأحكام بأيسر لفظ وأوضحه

(1) الخازن، لباب التّأويل: 1/119.
(2) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/300-299.

العظيم هو بيانُ الأحكامِ وتجليتُها لجميع الناس بأبلغ عبارة وأيسر لفظ بحيث تكون واضحة للمخاطَبين تقوم بها الحُجَّة لديهم[1].

المراد بالناس في قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾:

بيان الآيات عامٌّ لجميع النّاس، إذ لا يلزم من بيانها هدايتُهم

لفظُ النَّاس في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ عامٌّ لفظًا ومعنًى، ولا يلزم من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أن يكون عامًّا مرادًا به خصوص المؤمنين؛ إذ إنّ تبيينَ الآياتِ وتجليتَها لجميع الناس لا يلزَم منه تبيُّن جميعهم لها، بل منهم من يتبينها ويعمل بمقتضاها، ومنهم من يُعرِض عنها فلا يعمل بمقتضاها[2].

دلالة التقوى في: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

لا يحجز المؤمن عن تعاطي الملاذِّ الجِسمانية المحرَّمة إلا التقوى

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ختم الله تعالى به هذه الآية الكريمة المتضمِّنة عدَّةَ مناهي تتعلَّق بما يشتهيه الإنسان من الأكل والشرب والجماع، فمنعت إتيان هذه المشتهيات في بعض الأوقات؛ ولِذا خُتِمت الآية بالتقوى؛ لأنَّ اجتنابَ هذه الملاذِّ الجِسمانيَّة في أوقات التحريم شاقٌّ لا يقدر عليه إلا من أكرمه الله بالتقوى وجعله من أهل خشيته[3].

دلالة الرجاء في: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

ليس كل سامع للبيان عالمًا بمقتضاه

يدلُّ الإبهام الذي في حرف الرجاء (لَعَلَّ) في قولِه تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ على أنَّ من المخاطَبين من لا يتَّقي وإن سمع الخطاب ووصل إليه، وأنَّه تعالى يبين حُججَه وآياته لجميع الناس لأنه يريد هدايتهم وتحقُّقَهم بالتقوى المؤدِّية إلى نجاتهم يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 27][4].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/223.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260، والتحرير والتنوير: 2/186.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/223.
(4) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 3/93.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»